وجود الكنائس في بلاد الإسلام مراجعة فقهية لفتوى المغيلي

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/28

الدكتور بن دحمان عمر

جامعة أدرار

الملخص:

شهد القرن التاسع الهجري بتوات نقاشا علميا كبيرا بين عدد من علماء توات وفاس وتونس وتلمسان حول مشروعية إقرار كنائس اليهود بتوات أو وجوب هدمها، ومع أن القول بوجوب هدم الكنائس لم يترجح على مخالفه بقوة الدليل ولا بكثرة القائلين به، إلا أن الإمام المغيلي حسم النقاش عمليا بجمع الناس وتحريضهم على قتال اليهود وهدم كنائسهم، فيما عرف بنازلة توات. واليوم لا تزال الحاجة ماسة إلى تمحيص الرأي الفقهي الراجح في المسألة لما له من تعلق بمعرفة حكم إقرار وإحداث دور العبادة لغير المسلمين في العالم الإسلامي، وما له من تأثير على التعايش السلمي والمواطنة.

Résumé :

Le neuvième siècle reèl à TOUAT a vu Un grand débat sur le plan scientifique Entre un certain nombre de scientifiques du TOUAT, Fez, Tunisie et Tlemcen sur la Licéité de l' doption de L'églises juifs à TOUAT ou qu'il fallait démolition. Bien que dire qu'il faudrait détruire des églises N'a pas été vraisemblable de Dire inverse, ni avec Une preuve solide, ni avec De nombreux estiment. Toutefois, EL IMAM EL MAGHILI Régler débat dans la pratique l'orsqu il Réunir et inciter la population juive combat et de démolir leurs églises, C'est ce qu'on appelle NAZILET TOUAT.

Aujourd'hui qu'il faut d'urgence à l'opinion cela filtrer probable sur la question de savoir de suspendre la disposition lieux de culte et de manifestations non-musulmans dans le monde islamique, et ses effets sur la coexistence pacifique et de la citoyenneté.

مقدمــة:

عرف تاريخ الفقه الإسلامي في الجنوب الغربي للجزائر في القرن التاسع الهجري نازلة مهمة أثرت في تاريخ المنطقة تأثيرا ظاهرا، وأثارت نقاشا فقهيا كبيرا، واختلف فيها الفقهاء خلافا بينا، وهي المعروفة بنازلة توات، وموضوعها مدى جواز هدم كنائس اليهود بتوات باعتبار وجودها مخالفة شرعية، ومنكرا تجب المبادرة إلى إزالته، وكان الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي [1] هو

[1] – محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني: مفسر، فقيه، من أهل تلمسان. اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات، ورحل إلى السودان وبلاد التكرور، لنشر أحكام الشرع وقواعده. وتوفي في توات ودفن بها سنة 909هـ، له كتب منها: "البدر المنير في علوم التفسير"و" تاج الدين، فيما يجب على الملوك والسلاطين – ط" و "أحكام أهل الذمة "و "شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، و "مفتاح النظر" في علم الحديث، و "منح الوهاب"منظومة في المنطق، له شرح عليها سماه "امناح الأحباب من منح الوهاب" في دار الكتب. وله نظم، منه قصيدة عارض بها البردة. انظر: (نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 2/ 264، رقم الترجمة 704.)

أول من أثار هذه القضية وتحمس لها، ولما خالفه الشيخ العصنوني [1] من علماء توات احتكما إلى بعض علماء فاس وتونس وتلمسان، فجاءت أجوبتهم مختلفة كذلك، فاطمأن المغيلي منها إلى وجوب الهدم، فقاتل اليهود وهدم كنائسهم، ثم مضت القضية بما لها وما عليها.

ولما كانت الكنائس والبيع لا تزال تنتشر في أرض الإسلام إلى اليوم، ولا يزال النقاش قائما حول حق غير المسلمين في بناء دور عبادتهم في بلاد الإسلام، فقد رأيت من المفيد إعادة فتح ملف القضية والنظر في أدلة المطالبين بهدمها والمنادين ببقائها لمعرفة الرأي الراجح في بيئة النازلة وزمانها، ثم الرأي الراجح لزماننا وأوضاعنا.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تلخيص أدلة الفريقين لتقريبها للدارسين، فقد سردها الونشريسي سردا تاريخيا في نحو أربعين صفحة، من **214** إلى **253** من المجلد الثاني من معياره.

2- بيان الراجح في حكم بناء دور العبادة في الوطن الإسلامي، وهي مسألة هامة تتعلق بالتعايش والمواطنة وحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

3- اكتشاف بعض خصائص التفكير الفقهي في القرن التاسع الهجري من خلال النقاش الفقهي الذي ثار في هذه القضية.

خطة الدراسة: تناولت هذه المسألة وفق الخطة الآتية:

مقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع وأهداف دراسته والخطة المنتهجة في ذلك.

المطلب الأول: أدلة المانعين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

الخاتمة.

المطلب الأول: أدلة المانعين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام:

استدل المانعون لإقرار الكنائس المحدثة في بلاد الإسلام بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وهذا ملخص أدلتهم التي بسطها الونشريسي في المعيار وعرضها عرضا تاريخيا لا فقهيا، وقد حاولت اختصارها وإعادة صياغتها وترتيبها بما يتناسب مع العرض الفقهي المقارن، على النحو الآتي:

1-: من القرآن: قوله تعالى:" وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "الحج:40

و (محمد بن محمد مخلوف **(ت:** 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،(لبنان: دار الكتب العلمية،2003 م) 396/1. و (خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط 15(بيروت : دار العلم للملايين، 2002)، 6 / 216.

[1] – من علماء توات المشهورين بالعلم والصلاح، أصله من تلمسان، جاء إلى توات مع عائلته عام 862هـ من أجل نشر العلم وطلبا للأمان، تولى القضاء سنة 877هـ فعرف بعدله وإحسانه، توفي سنة 914هـ أو بعدها بقليل.(انظر:معجم أعلام توات، د. عد الله مقلاتي, د. مبارك جعفري، الجزائر ، وزارة الثقافة ، ص223 ، رقم الترجمة 248.

قال ابن خويز منداد: يدل على منع هدم الموجود ومنع السماح ببناء جديد أو ترميمه لأنه إظهار لأسباب الكفر.[1]

2-: من السنة وآثار الصحابة: عدة أحاديث منها:

أ- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:" اهدموا الصوامع واهدموا البيع"[2]

ب- عن عمر أن رسول الله ﷺ قال" لا تُحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها"[3]

ج- عن ابن عباس أنه ﷺ قال" لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[4]

وهذه الأحاديث الثلاثة نقلها الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التَّنسي[5] وقال في تخريجها:" ذكر هذه الأحاديث ابن حبان وأبو عبيد القاسم ابن سلام وهما إمامان في طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين" [6]

وهذا التخريج الإجمالي الذي لا يحدد موضع الحديث بدقة ولا يبين درجة صحته، لا يغني في المسائل الفقهية التي يمكن أن تباح بها دماء وأموال وتزهق بها نفوس، والصحيح أن هذه الأحاديث ضعيفة كما قرر علماء هذا الشأن وأثبتناه في الهامش.

د- عن ابن عباس مرفوعا" لا تكون قبلتان في بلدة واحدة"[7]

و- عن ابن الماجشون عن مالك قال رسول الله ﷺ" لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية"[8]

قال: يعني الكنائس والبيع.

ز- عن عمر بن الخطاب قال " لا كنيسة في دار لإسلام"[9]

ح - وعن عمر أنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة"[1]

---

[1] - انظر: محمد بن أحمد .القرطبي (ت:671 ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1، 2006) 14/ 410.

وانظر هذا الاستدلال في: أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق د محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)، 232/2.

[2] - قال عنه الشيخ تقي الدين السبكي في فتواه في مسألة منع ترميم الكنائس" إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم." (انظر فتاوى السبكي، دار المعرفة ، بيروت، 2/ 373- 374)

[3] -ذكره في البدر المنير بلفظ:"لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها".وقال: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. انظر: سراج الدين بن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ت:أحمد بن سلمان بن أيوب، ط 1 (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004) ص 9/214-216، الأثر 10، 11.

[4] - جمال الدين بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ت: حسن عبجي، ط1 (بيروت : مؤسسة الريان، 1997) كتاب السير، باب الجزية، الحديث السادس، 453/3، وقال: ضعفه البيهقي.

[5] - هو الشيخ الفقيه الجليل الحافظ الأديب المطلع محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التَّنسي التلمساني، له تأليف منها " نظم الدرر والعقبان في دولة آل زيان" ،وتأليف في الضبط وراح الأرواح، وجواب مطول عن مسألة يهود توات .. نقل عنه الونشريسي عدة فتاوى في معياره، توفي 899هـ . انظر:(نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، 260/2 ، رقم الترجمة 700)

وقد أشار محقق رسالة اليهود للمغيلي، أن ما وقع في المعيار الذي أشرف على تحقيقه د. محمد حجي ، من نسبة الشيخ إلى" الشسي" بدل "التَّنسي" إنما هو خطأ مطبعي (انظر : رسالة اليهود، المغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، عمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط ، ص 133)

[6] - الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 236.

[7] -محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002)، رقم 532، 440/2.

[8] - لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

[9] - لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

قال الشيخ التَّنَسي: "ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي"[2]

قلت: ومثل هذا التخريج لا يعوّل عليه، ولا تثبت به حجة.

ط – كتاب عبد الرحمن بن غنم إلى عمر الذي يتضمن الشروط العمرية[3].

ولعل الشرط المقصود منه قولهم "ألا نُحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية [4] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين"[5]

والواقع أن هذا العهد كله لم تثبت نسبته إلى عمر رضي الله عنه، فقد ضعفه الألباني جدا من جهة سنده[6]، وشكك في صحته الدكتور صبحي صالح [7] وجزم ببطلانه الدكتور عصام سخنيني[8] ي– عن ابن عباس:"أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس"[9]

وهذه الأحاديث السابقة كلها نقلها الإمام التَّنَسي محتجا بها. [10]

3– من أقوال الفقهاء:

1–استدل الشيخ التَّنَسي بقول مالك رحمه الله :" وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه" وبقول ابن القاسم "وما اختطه المسلمون كالفسطاط والبصرة فليس لهم إحداث ذلك فيه إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به" [11]

قلت: وبلد الإسلام في كلام مالك تشمل المختطة وما فُتح عنوة أو صلحا، فإذا أعطوا عهدا وجب الوفاء لهم به، وكلام ابن القاسم صريح في جواز الإحداث في المختطة خاصة بعهد وإذن، ورغم هذا الظاهر الصريح في كلام مالك وابن القاسم إلا أن المخالف أضاف قيودا لعلها لم تخطر ببالهما، ولو صح التقييد بها لكان في بلاغتهما خلل يثير الشك في كل ما نقل عنهما لاحتمال افتقاره إلى القيود المؤثرة في المراد.

---

[1] – لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

[2] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 235– 236.

[3] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 237– 238.

[4] – القَلِيَّة : كالصَّوْمَعة، كذا وزَنَت واسْمُها عند النصارى : القَلاَّية وهو تَعْريب كَلاَّدة وهي من بيوت عباداتهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ت 606هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4 / 105)

[5] – ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006)، ص 417.

[6] – محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1979)، رقم 1265، 5 / 104.

[7] – د. صبحي الصالح، **شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم**، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1981)، ص 7.

[8] – عصام سخنيني، **عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي**، ط1 (عمان: دار المناهج، 2001) ص139–147.

[9] – محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، رقم 1266، 5 / 105.وقد حكم عليه بالضعف.

[10] –**الونشريسي، المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 235– 236.

[11]– مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة الحاج محمد أفندي المغربي التونسي، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ) باب في إجارة الكنيسة، 4/ 423.

فقد نقل التَّنَسي عن جماعة من شراح المدونة قيدين لذلك الجواز:

القيد الأول: ما قاله أبو حفص العطار " إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح أو النزول أما إعطاؤهم العهد أو الإذن بعد الفتح أو النزول فلا يصح.[1]

واستدل العطار على قيده بحادثة وقعت بعد قرون من عهد مالك، وهي أن أحد ملوك الأندلس أجلى النصارى إلى تونس، فلما بنوا كنيسة لهم فيها أنكر عليهم المسلمون فأخرجوا عهدا يسمح لهم بذلك، فأُقِرُّوا عليها. قال: فلو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه غير منتج لأنه استدلال بمحل النزاع، فإن إنكار هؤلاء المنكرين ليس حجة شرعية في ذاته، ولا يعارَض به صريح قول مالك وابن القاسم.

والقيد الثاني: ما قاله الشيخ أبو الحسن المغربي" إن إذن الإمام لأهل الذمة ببناء الكنائس مقيد بالمصلحة التي تعظم على المفسدة كما لو كانوا عارفين بالغرس والبناء وتخرب العمارة بدونهم، أو كان نزولهم مع المسلمين يوهن أهل الحرب أو يحصل منهم مالا كبيرا يستعان به على الغزو، فلو فرض في مسألة توات أن الإذن لهم كان حين النزول، فإنه لا يصح لعدم وجود المصلحة الراجحة في ذلك على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة والمعرة على المسلمين"[3]

قلت: لا شك أن مبدأ تقييد تصرفات الإمام بالمصلحة مسلَّم، ولكن غير المسلم نفي المصلحة في إقرار يهود توات خاصة على كنائسهم، لأنهم إن لم يثبت أنهم نزلوا توات احتلالا وغصبا وقهرا على المسلمين، فلا بد أن يكون إقرار المسلمين لهم وسكوتهم عنهم زمانا طويلا مبنيا على مصلحة رآها حكام المنطقة وعلماؤها وإلا حملنا أمرهم على سوء الظن بهم والتفريط بالدين وشعائره، ويكفي في المصلحة إظهار سماحة الإسلام وأنه لا يضيق بأتباع دين آخر، وأنه لا إكراه في الدين، وأن الدين لم ينتشر بالسيف بل بالإقناع.

2- وفي مستخرجة العتبي في كتاب السلطان سئل مالك عن كنائس الفسطاط المحدثة إن أعطوهم العراص [4] أو أَكْرَوْها لهم يبنون فيها الكنائس؟ فقال أرى أن تُغيَّر وتُهدَم."[5] فاستدل الشيخ التَّنَسي بأن هذا صريحُ قول مالك في المختطة وهي مسألة السؤال في توات.[6]

---

[1] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 240.

[2] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 241.

[3] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 241.

[4] – (العرصة) ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور، جمع عراص(المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 2004)

[5] – **: انظر: أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، كتاب السلطان، 340/9.**

[6] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 242.

قلت: فرق بين أن يبنوا كنيسة في أملاكهم فيجوز، وبين بيع الأرض لهم أو كرائها لأجل الكنائس تحديدا فلا يجوز، وكلام مالك هنا هو في حالة البيع لأجل بناء الكنيسة كما يدل عليه هذا النقل عن ابن رشد: "وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام، إن أعطوهم العرض وأكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك : أرى أن تغير وتهدم، و لا يتركوا ذلك ولا خير فيه"[1]

3- قال الشيخ التَّنَسي: واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه، وكل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب ولم يذكروا الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوة.[2]

قلت: ظاهر كلام مالك وابن القاسم السالف قبل تقييده بالتأويل، صريح في جواز الإحداث في الأرض المختطة إذا عوهدوا عليه، فلا حاجة للتمسك بما فهمه البعض من كلام اللخمي وخالفه غيره فيما يفهم منه، ويبدو من التَّنَسي تكلف جعل المسألة إجماعية وهي خلافية بوضوح، وعلى فرض عدم وقوع الخلاف فيها عن مالك وابن القاسم واللخمي، فالعلماء المعاصرون للمغيلي مختلفون اختلافا بينا لا ينكر بحال.

4- قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام إلا أن يكونوا أهل ذمة منقطعين عن المسلمين فلهم بناء الكنائس والخمر والخنزير، وهذا في أهل الصلح فقط أما أهل العنوة فلا يمكنون من بناء الكنائس بحال لأنهم كعبيد للمسلمين.[3]

وليس في هذا النقل تصريح بحكم الكنائس في الأرض المختطة، وإن كان قياسها على أرض العنوة متجها، لأجل اشتراكهما في ملكية المسلمين للأرض واستقلالهم بالتصرف فيها، ولكن قد قال ابن القاسم بالجواز خلافا للخمي .

5- واستدل الشيخ المغيلي على وجوب الهدم بأنه: لا يُعلم في وجوب إزالتها خلاف، ولا يفتي بتقريرها إلا دجال، ويجب أن تهدم ولو أدى ذلك لقطع الرؤوس، ومن مات وهو يريد هدمها فهو في الجنة، ومن الآخرين فهو من أهل النار لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتا يسب فيه رسول الله[4].

---

[1] – **انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 340/9**.وانظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 245./2 و 216/2.

[2] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 245/2.

وهذا نص ابن عرفة :"وفي جواز إحداثِ ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركِها إن كانت: ثالثها تترك ولا تحدث للخمي عن غير ابن القاسم، وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام، وابن القاسم قائلا إلا أن يكونوا أعطوا ذلك"

محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (ليبيا: مكتبة النجاح)، 762/1.

[3]– الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 233/2.

[4] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 216/2.

ثم انتقل الشيخ المغيلي من مرتبة عدم العلم بالخلاف إلى مرتبة العلم بعدمه، وادعى الإجماع القطعي حيث قال" وقد انعقد على ذلك الإجماع بين المسلمين، فلا خلاف بين علماء الأمة أجمعين وأنه لا يحل إحداث كنيسة في شيء من بلاد المؤمنين ولا إقامة بيت لصلاتهم أو شيء من ضلالاتهم ولو أعطوا على ذلك ملء الأرض ذهبا، وإن كانت الأرض التي أرادوا أن يفعلوا ذلك فيها ملكا بهبة أو شراء أو غيرهما، فإن أذن في ذلك سلطان، أو قاض أو غيرهما من ولاة الأمر وجب نقض إذنه وهدم ما بنوه به إذ لا يكون إذن واحد ولا حكمه مانعا من إقامة الحق وتغيير المنكر كائنا من كان وإن طال الزمان، " ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: 50 "[1]

وفي هذا الكلام بعض الضيق بالخلاف، والتعصب للرأي، يظهر في ادعاء الإجماع في مسألة اجتهادية تتجاذبها أنواع الأدلة الشرعية والتقديرات المصلحية، ويظهر في وصف المخالفين له في الرأي بالدجل، رغم ما يعرفون به من العلم والورع والغيرة على الدين، من أمثال الشيخ عبد الله بن أبي بكر العصنوني، والشيخ أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواسي الفاسي [2]، والشيخ عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن زكري التلمساني[3]، والشيخ أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري التلمساني [4]، والشيخ عبد الرحمن بن سعيد، [5] كما يظهر في إلغاء دور الحاكم في رفع الخلاف[6].

6- واستدل المغيلي أيضا بأن ما اختطه المسلمون ليس هو ما بنوه لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم كما ظن المخالف، بل هو البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار، ومسألة النزاع "بلاد توات" هي من النوع الأول فلا يجري فيها الخلاف في جواز الإحداث على فرض وقوعه.[7]

---

[1] – الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، مطبوع تحت عنوان " رسالتان في أهل الذمة،الأولى : المصباح، والثانية الإعلام بما أغفله الأعوام لابن عظوم، حققهما الأستاذ عبد المجيد الخيالي، خريج دار الحديث الحسنية بالرباط، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 2001)، ص 38-39. والجدير بالذكر أن رسالة مصباح الأرواح نفسها مطبوعة بعنوان" رسالة في اليهود" من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.

[2] – الأستاذ الفقيه الخطيب المفتي، من بيت علم بفاس،له فتاوى في المعيار، ت 896هـ. (نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 1/ 335، رقم الترجمة370.

[3] – العالم الحافظ المتفنن الإمام الأصولي الفروعي المفسر الأبرع المؤلف الناظم الناثر، له" بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب" وتأليف في القضاء والفتيا وفتاوى في المعيار، وغير ذلك ، ت 899هـ(نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 1/ 136، رقم الترجمة 124.

[4] – قال عنه الونشريسي: صاحبنا قاضي الجماعة ، الفقيه، ت 910هـ(نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 2/ 341، رقم الترجمة 800 .)

[5] – **الونشريسي، المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 225، 231، 232

[6]–قال القرافي:" اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف"

أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**، ت: د.عبد الحميد هنداوي ، ط1(بيروت: المكتبة العصرية ، 2002) ، الفرق 77، 2 / 110.

[7] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 216- 217.

وقد أجابه العصنوني: بأن كلام ابن عرفة[1] لا يساعد على هذا التأويل، لأنه قال:"وفيما اختطه المسلون فسكنوه معهم" [2]وهو مقتض أن سكنى أهل الذمة وقعت بعد اختطاط المسلمين، ولا تفريق في كلامه بين بلد الإسلام وما اختطه المسلمون لاقتصاره على أحدهما.

وقول المدونة" لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام" يبين فساد تأويله[3]، ولو صح لكان ابن عرفة لم يتكلم على مسألة النزاع أصلا[4] وهو يدعي أنها مسألة إجماع.

ومالك وابن القاسم منعا من الإحداث بغير إذن الإمام، ومسألتنا يتقرر لها استنادا لقول أو لقوله وقول ابن القاسم[5] أما منع بيع مكانها أو هبته فليس مطلقا وإنما هو مع التعيين لذلك[6].

7- واستدل الشيخ المغيلي أيضا بوجوب بغض الكفار ومباعدتهم، وأن ذلك من لوازم الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته، حيث يقول" والحاصل أنه لا يقرب كافرا من نفسه أو عياله أو يستعمله في أعماله أو يجعل بيده شيئا من ماله إلا من لا دين له ولا عقل ولا مروءة" [7]

8- واستدل الونشريسي بأن "بلاد توات أرض اختطها المسلمون فلا يقر فيها اليهود على كنيسة أو بيعة، ولا حجة لهم في الحوز الأعم، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الإذن وعدمه وذلك عين الشك في الشرط، والشك في الشرط مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتحقق خلاف ابن القاسم وغيره في المختطة إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكانه، بالعدول الثقات مع بيان وجه المصلحة في الإذن لهم، فإن أثبتوا الإذن بشروطه صارت المسألة خلافية وإلا فلا إقرار لهم على تلك الكنائس، فلا يكفي في ذلك الإذن المجرد."[8]

وحاصل هذا الاستدلال أن حيازة اليهود للمواضع التي سكنوها في بلاد المسلمين، لا تدل على صحة حيازتهم لمواضع الكنائس منها خاصة، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص، وهذا يثير شكا في توفر شرط الإذن لهم ببناء الكنائس، ومع الشك في الإذن لا يصح القول بالجواز المتوقف عليه، ثم إن الإذن لا يثبت عندنا إلا بالعدول الثقات، مع بيان وجه المصلحة في الإذن لهم ببناء الكنائس، فإذا تحقق هذا كله تصير المسألة خلافية.

---

[1] – محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمى،نسبة إلى ورغمة قرية من افريقية التونسى المالكى، وهو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، عالم المغرب المعروف بابن عرفة ولد سنة 716، له: حدود ابن عرفة وحاشية الدسوقي، ت 803 هـ.

[2] – انظر كلام ابن عرفة في الصفحة 6 ، هامش رقم 27.

[3] – أي لأنه علل بانفراد المسلمين بامتلاك الأرض لا أنها مشتركة بين المسلمين وأهل الذمة كما زعم المغيلي.

[4] –لأنه قصد ما أذن الإمام تمليكة على سبيل الاشتراك للمسلمين وأهل الذمة، فلا يبقى في عبارته ما يتناول ما بناه المسلمون استقلالا ثم سكنه معهم غيرهم.

[5] – أي أن جواز الإحداث يستند إلى قول مالك وابن القاسم إذا وجد لأهل الذمة عهد، كما يستند لقول الغير المبيح مطلقا ولو في أرض العنوة المملوكة للمسلمين.

[6] – أي أن الممنوع بيع المكان أو هبته لأجل اتخاذه كنيسة، أما بيعه للسكنى أو للتجارة أو غيرها ثم بدا لمالكها اتخاذها كنيسة فليس ممنوعا.

[7] – الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 55.

[8] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 232

ورأيي أن الاستدلال هنا بقاعدة الأعم لا إشعار له بالأخص، فيه ضعف، لأنه معارَض بقاعدة أن الأصل في الملكية الإطلاق، ولذلك قالوا في الشفعة إنها ثابتة على خلاف الأصل، لما فيها من تقييد المالك بالبيع لشريكه ولو لم يكن راغبا في ذلك، فمن ملك شيئا ملك حرية التصرف فيه إلا ما استثناه الدليل، وعليه فأهل الذمة إذا ثبتت حيازتهم العامة، فلهم أن يبنوا فيها كنائسهم بمقتضى تلك الحيازة إلا إذا دل الدليل على تقييد حيازتهم بقيد ما، وهو محل النزاع.

أما ما اشترطه من تحقق الإذن بالعدول الثقات مع بيان وجه المصلحة، فهذا يصلح للمسائل الحاضرة، حيث يفترض حياة الشهود ومعرفة حيثيات القضية، أما المسائل التي تقادم العهد عليها، فلا مطمع في وجود شهودها وإنما تفترض فيها الصحة ويحسن الظن فيها بالمسلمين، وأن ما هم عليه من أملاك وارتفاقات وحقوق قديمة قد وقعت على الوجه الشرعي، وهذا معنى القاعدة الفقهية "القديم يترك على قدمه"، وهو الأمر الذي ينطبق على كنائس توات فإنها قديمة فيحمل مبدأ وجودها على الإذن الشرعي من حكام المنطقة وعلمائها.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام:

استدل المجيزون لأحداث الكنائس في بلاد الإسلام بأدلة أهمها:

1- وقوع الخلاف في إحداث الكنائس فيما اختطه المسلمون من المدن، على أقوال[1]، وأرض توات مما اختطه المسلمون، فيجري فيها الخلاف المذكور، ولا يجوز الإنكار في المختلف فيه[2].

2- جريان العمل على إقرار الكنائس في كثير من مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون، والعلماء متوافرون وفيهم من لا يسكت على منكر، وكذلك الأمر في بلاد توات فقد حل بها علماء أفاضل فأنكروا على أهلها أشياء ليس منها وجود الكنائس[3].

3- إذن الأمراء ليهود توات ببناء كنائسهم قد يتنزل منزلة العهد لهم، فيجري عليهم قول ابن القاسم" إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به" وفي لفظ" أمر أعطوه"[4]

4- القياس على فتوى ابن الحاج[5] في نصارى الأندلس الذين انتقلوا إلى المغرب فطالبوا ببناء كنائس لعبادتهم، فأجاب ابن الحاج بالجواز، لأنهم معاهدون نقلهم أمير المؤمنين لمصلحة فيوفي لهم بعهدهم، وكذلك يهود توات هم أهل ذمة يغلب على الظن أنهم انتقلوا إلى البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد إما بسبب ظلم أو غير ذلك.[6]

---

[1] – أحدها: المنع مطلقا وهو لابن الماجشون، والثاني: ترك القديم ومنع الجديد للخمي، والثالث: الجواز إذا كان لهم عهد وهو لابن القاسم، والرابع: الجواز مطلقا. انظر: محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مرجع سابق، 762/1.

[2] – وهذا استدلال العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 214.

[3]– بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 214-115.

[4] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 215.

[5]– محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، سنة 737هـ عن نحو 80 عاما. له (مدخل الشرع الشريف – ط) ثلاثة أجزاء، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. وله (شموس الأنوار وكنوز الأسرار – ط)و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى – خ).(خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 7 / 35)

[6] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 215

5- ظاهر المدونة الجواز لقولها" إلا أن يكون لهم أمر أعطوه"[1]

6- ثم إن كلام المدونة في الإحداث، أما الكنائس القديمة فيحمل أمرها على السلامة وأنه أمر أعطوه حتى يثبت تعديهم.[2]

7- توات هي مما اختطه المسلمون فيجوز الإذن لهم بالكنائس إذا كانت المصلحة في ذلك أعظم من المفسدة[3]

8- أما الكنائس في تلك البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملَّكوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها كنائس، وإثبات هذا هو المتفَق على منع الإحداث به وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك وأما سواه فلا يصح الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه الظلم والعدوان.[4]

9- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا يجوز تغيير المنكر إذا خيف أن يؤدي إلى منكر أكبر منه، ومن مفاسد الهدم إثارة الضغائن بين العلماء لاختلافهم الشديد فيه من جهة، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى، ومن المفاسد اتهام أجيال المسلمين والعلماء إما بالجهل أو البدعة أو المداهنة أو السكوت على المنكر.[5]

10- سكوت أهل زمان على أمر حجة فكيف بسكوت أزمنة متصلة لا مبدأ لها، وقد جعل العلماء تواطؤ الناس على إحياء ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين دليلا على أنها هي وكذلك نقش القبور والكتابة عليها رغم مخالفتها للحديث.[6]

ويرفض المغيلي هذا الاستلال بقوله"ولا يستدل في هذا الزمان الكثير الشر بعمل الأمصار وسكوت العلماء الأخيار، لأن الأمر اليوم وما قبله بكثير بيد أرباب الهوى لا بيد أرباب التقى" [7]

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

لقد حاول المانعون لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام تصوير المسألة على أنها مجمع عليها، ولكن الخلاف فيها قوي وظاهر سواء في المذهب أم في خارجه، ففي المذهب قول بالمنع المطلق لابن الماجشون، وقول بالمنع إلا بعهد فيوفى لهم به لمالك وابن القاسم، وقول بالجواز المطلق

[1] – بهذا استدل العصنوني وعيسى الماواسي، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 216، 226-227. وانظر: مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، باب في إجارة الكنيسة، 4/ 423.

[2] – بهذا استدل عيسى الماواسي، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،226.

[3] – بهذا استدل عيسى الماواسي، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،227.

[4] – بهذا استدل ابن زكري، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،228.

[5] – بهذا استدل يحيى بن عبد الله الغماري، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،229-230.

[6] – بهذا استدل يحيى بن عبد الله الغماري، وأيد فتواه عبد الرحمن بن سعيد، انظر :الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/231.

[7] – الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 77.

نسبه في المدونة للغير، وفي خارج المذهب قول الزيدية بالجواز بإذن الإمام[1]وهو الذي مشى عليه أغلب الخلفاء فسمحوا ببناء الكنائس للنصارى في مدن إسلامية خالصة.

كما بنى المانعون رأيهم على علة غير صحيحة وهي أن الإذن بالكنائس في بلاد المسلمين هو رضا بالكفر الذي يمارَس فيها وتمكين له وطمس لمعالم الإسلام وشعاره، وهذه العلة ليست متعينة في بناء الكنائس وإلا لم يرض بها مسلم فضلا عن عالم يحمي حمى الدين ويفني حياته في الدعوة إليه، وإنما علة الجواز هي منع الإكراه في الدين وتمكين كل إنسان من الاختيار الحر بين الإسلام وغيره، وقطع حجته عند الله يوم القيامة، ولأجل ذلك دعا الإسلام إلى حماية جميع دور العبادة في قوله تعالى:" ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج 38

لقد قبل الإسلام من أهل الكتاب الجزية والخضوع للنظام الإسلامي وأقرهم على دينهم وكنائسهم وتعهد لهم الرسول ﷺ وأصحابه من بعده في معاهداتم معهم بحمايتهم، فهل يعتبر ذلك الإقرار رضا من الله ورسوله والمؤمنين بالكفر الذي هم عليه أم يعتبر إمهالا لهم وترفقا بهم حتى يخالطوا المسلمين ويتأثروا بهم في مناقشاتهم ومعاملاتهم ومصاهراتهم فيميلوا إلى الإسلام ولو بعد حين أو يهلك منهم من هلك عن بينة؟

إن الإذن لغير المسلمين بالإقامة والتوطن في أرض الإسلام يتضمن إذنا لهم بدور عبادتهم فيها، لأنهم لا يستغنون عنها، كما لا يستغني كل متدين عن دينه، ولأن هذا هو مقتضى البر بهم والإقساط إليهم،وإلا يكونون قد تعرضوا للإكراه في الدين.

ولو كان للإسلام غرض في منع دور العبادة لغير المسلمين على أرضه، لما أذن لهم بدخول دار الإسلام فضلا عن التوطن فيها ومجاورة المسلمين ومصاهرتهم وأكل ذبائحهم، لأن وجود الإنسان الحامل للفكر المخالف والعقيدة المغايرة أخطر من وجود البناء الجامد، فلما سمح بالأخطر دل على سماحه بوجود الأقل خطرا، لأن الإسلام من قوة الحجة وسطوع البرهان ما يجعله لا يخشى المناقشة ولا المنافسة ولا المعايشة.

أما المجيزون فقد اختاروا الجواز المطلق أو المقيد بعهد يجب الوفاء به أو إذن إمام الوقت، وكل هذه الأقوال يمكن حمل نازلة توات عليها، تحسينا للظن بالمسلمين وعلمائهم وحكامهم، وأنهم هم من أذنوا لليهود بتوات بالإقامة معهم فيها وبناء دور عبادتهم تبعا لذلك، وغير هذا القول يعني أن اليهود سكنوا الأرض قهرا واحتلالا، وأن أحدا لم ينكر عليهم ولم تثر ضدهم

[1]– ابن مفتاح، **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار**، 568/4 نقلا عن د. عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1988) ص 82.

مقاومة تحمي العرض والأرض حتى جاء الإمام المغيلي فقاومهم ومع ذلك خالفه بعض العلماء، وهذا الظن بعيد.

وأقرب الاحتمالات أنهم أقاموا بإذن أهل المنطقة وحكامها، وبنوا كنائسهم تحت سمعهم وبصرهم، فسكت العلماء عن إنكار وجودهم لأن هذا أمر مألوف في بلاد الإسلام مشرقا ومغربا، ولأن في الفقه الإسلامي فسحة في ذلك لمكان الخلاف فيه داخل المذهب وخارجه.

ويبقى السؤال لماذا قام عليهم الإمام المغيلي فحاربهم وقاتلهم وهدم كنائسهم؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج للإحاطة بالملابسات التاريخية والظروف الموضوعية السائدة في تلك الفترة، وهي معالجة ليست من غرضي في هذا المقال ولا أملك أدواتها، وإنما غرضي تقييم الموقف الفقهي من خلال الأدلة التي ساقها الفريقان.

والذي ترجح لي أن وجود اليهود ببلاد توات كان مشروعا من الناحية الفقهية، استنادا إلى بعض الأقوال المجيزة مطلقا أو بعهد أو إذن، ولكن هذه المشروعية قد تزول بنقض العهد، على أن يتحمل الناقض وحده جريرة عمله ولا يسري النقض إلى سائر أهل الذمة لقوله تعالى" ولا تزر وازرة وزر أخرى"الأنعام 164[1] اللهم إلا إذا ظهر رضاهم بفعل الناقضين ولم ينكروا عليهم ولم يباينوهم.[2]

وقد اختلف الفقهاء في النواقض إلى موسع فيها ومضيق، ومذهب الحنفية التضييق فيها فلا ينتقض عهد الذمي إلا بأحد أمرين :

1- أن يلتحقوا بدار الحرب.

2- أو يَغلِبوا على موضع ويحاربوننا.

وإنما ينتقض بهذين لأنهم صاروا بهما حربا علينا، فيَعْرى عقد الذمة عن الفائدة وهي رفع شر الحراب[3].

بينما ذهب الجمهور إلى أن عهد الذمي ينتقض بأمور:

1- قتال عامة المسلمين خروجا عليهم لا دفاعا عن نفسه.

2- منع الجزية تمردا فيجبر عليها، لا عجزا عنها فيُنظر إلى ميسرة.

3- التمرد على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها.

4- غصب الحرة المسلمة على الزنا.

5- التغرير بالحرة المسلمة بأن تزوجها ووطئها على أنه مسلم.

---

[1] – د.عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين**، مرجع سابق، ص 37-36

[2] –أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة : دار الحديث، 2006)، ص 226.

[3]– علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986) كتاب السير، فصل وأما بيان ما يعترض به من الأسباب المحرمة للقتل،7 /113.

6- التجسس على المسلمين لإطلاع أعدائهم على عوراتهم.

7- سبّ نبي بما لا نقرهم عليه، كقولهم محمد ليس نبيا أصلا أولم يُرسَل أبدا أو تَقَوَّل القرآن... أما ما أقررناهم عليه مثل محمد أُرسل للعرب لا إلينا، وعيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة فلا يُنتقض عهدهم به ويقتل في السبّ إذا لم يُسلم.

ويُخيِّر الإمام مالك في صور النقض هذه بين قتله أو ضرب الجزية أو استرقاقه أو المن عليه أو افتدائه.. ويتعين قتله في إطْلاع العدو على عورات المسلمين وفي سب النبي ﷺ إن لم يُسلم.[1]

ويمثل هذا الرأي للإمام مالك أحد الاتجاهين في معاملة الناقضين في الفقه الإسلامي، أما الاتجاه الثاني فقد عبر عنه الماوردي بقوله:"وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يُستبَح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتِلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يَلحقوا مأمنهم من أي بلاد الشرك، فإن لم يَخرُجوا طوعا أُخرجوا كَرها."[2]

وبعد هذا التقرير النظري للنواقض يبقى النظر الواقعي فيها، يعني هل أتى يهود توات بناقض أوجب قتالهم وهدم كنائسهم؟ وهل صدر ذلك الناقض عن فرد أو أفراد قلائل يمكن ردعهم وتأديبهم بما يصلحهم ويكف شرهم، أم صدر من مجموعهم فاقتضى محاربتهم وإجلاءهم؟

أما الشيخ المغيلي فيجزم بانتقاض عهود يهود توات بما أخلوا من واجباتهم، وتمردوا على الأحكام الشرعية، واستعلوا على المسلمين، وتعلقوا بأرباب الشوكة يخدمونهم ويطلبون العزة في جوارهم [3]

فقد عقد الفصل الثالث من رسالته عن اليهود تحت عنوان" فيما عليه يهود هذا الزمان في أكثر البلاد والأوطان من الجرأة والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية والأركان بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان"[4]

لكن القاضي أبا بكر العصنوني لا يسلِّم بهذا التقييم لواقع يهود توات، وينفى أن يكون صدر منهم أي ناقض مما يدعى عليهم حيث قال" وقد وصف الفجيجي[1] أهل الذمة بأوصاف توجب

---

[1]-انظر هذه النواقض في:

- محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه)2 / 205.
- محمد بن أبي بكر بن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، 497- 499.
-يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، 2003) 7 /516.

[2]- أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 227.

[3] - الشيخ المغيلي، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 48- 49. و 79-89.

[4] - الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 79.

أن يكونوا ناقضين للعهد ونحن يا سيدي لا نعرفها لا سيما يهود مدينة توات وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف[2] لهم ما يوجب الزجر والأدب بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذلة والصغار وهم لهم درب خاص بهم وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم"[3]

وعندي أن الفصل في ما كان عليه واقع يهود توات من النقض أو عدمه، يحتاج إلى كلمة المؤرخين المختصين المحققين، ولا يُكتفى فيه برأي واحد أو تقييمه.

والذي يهمنا هنا هو تأكيد ما قرره جمهور العلماء قديما وحديثا من أن اختلافنا في الدين مع أهل الكتاب يهودا أو نصارى، ليس موجبا لعداوتهم ومحاربتهم وبغضهم، وإنما الذي يستوجب ذلك هو عدوانهم وحرابتهم [4]، كما هو صريح قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة 8-9. ويدل عليه إباحة مصاهرتهم وأكل ذبائحهم (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) **المائدة : 5.**

الخاتمة: ظهرت لنا من خلال البحث في هذه المسألة بعض النتائج نجملها فيما يأتي:

1- سيادة الشرع الإسلامي وهيمنته على العقول والقلوب في المغرب الإسلامي في القرن التاسع الهجري، والفزع إليه وحده في النوازل، يدل على ذلك رجوع المختلفين في نازلة توات إلى العلماء والاستنصار بأقوالهم لا إلى الأعراف أو الأهواء.

2- سيادة الفقه المالكي على المنطقة، بدليل أن جميع المتكلمين في المسألة لم يخرجوا في استدلالاتهم عن أقوال إمام المذهب وتلاميذه.

3- شيوع التقليد المذهبي، وهجر الاجتهاد الفقهي إيمانا بغلق بابه، يدل على ذلك قلة الاعتماد على القرآن والسنة في بيان حكم نازلة توات، واتخاذ نصوص الفقهاء في المدونة وشروح خليل

---

[1] – إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد، أبو إسحاق الفجيجي: فقيه متأدب مغربي. له (روضة السلوان – ط) و (منظومة في قواعد الإسلام – خ) في تمكروت، ت: نحو :920 هـ : (خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 1 / 45)

[2] – لم أجد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، ولكن وردت عدة معان في مادة "غلف" منها: الغلاف الصوان وما اشتمل عليه الشيء، والغلف بضم اللام أوعية العلم ، وبسكونها من لا يعون شيئا، والغَلَفُ الخِصْب الواسع، وعامٌ أغلف مُخْصب كثير نباته، وعيش أغلف رَغَدٌ واسع، وسنة غَلْفاء مُخْصِبة، (انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة، 37/ 3282، مادة غلف)

قلت: وسياق الكلام يدل على أن الكلمة تعني الأمراء، وقد يكون لهذا الاصطلاح علاقة باللغة العربية، من جهة ما يتصف به الأمراء عادة من رغد العيش والسعة في الر زق.

[3] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 217.

[4] – أبو محمد بن قدامة، **المغني**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997) 13/ 177 – 178 .

– أبو الوليد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: ماجد الحموي ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1995) 2/740-743

– أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن** ، ت: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، 1/104-105.

وغيره أدلة شرعية مستقلة، يبحث في ظواهرها ومفهوماتها، وحيث وقع الاستدلال بالسنة فإن الأحاديث تكون ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، أي هي من أحاديث الفقهاء.

4- مهما تكن نتيجة التقييم الصحيح لاجتهاد الإمام المغيلي في مسألة وجود الكنائس في ديار الإسلام، ومسلكه في تنزيله على الواقع الذي عرفه وعايشه، من حيث إصابته للراجح من الفقه، وتحقيقه للمصلحة الشرعية، فإن ذلك الاجتهاد – بشقيه النظري والتطبيقي- غير ملزم لزمننا، لمكان تغير الحال من اعتبار وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي قائما على أساس عقد ذمة يوجب إذلالهم عند كثير من الفقهاء، إلى وجودهم على أساس عقد مواطنة يقتضي مساواتهم بالمسلمين في الوطن الواحد، ويقتضي خضوعهم للقانون الساري على الجميع، فمن ارتكب منهم جرما يعاقب عليه ولو كانت العقوبة هي الإعدام ولكن لا تسحب منه الجنسية إلا بأفعال معينة منصوصة كما هو الحال مع سائر المواطنين.

5- علل المانعون لإحداث الكنائس في البلاد الإسلامية رأيهم بأن ذلك إذن ببيت يمارس فيه الكفر بالله ورسوله، وهي علة غير صحيحة، لمصادمتها للقرآن الذي اعتبر من أهداف الجهاد الحفاظ على دور العبادة لكل عابد، ومخالفة لسنة الرسول الذي أسس دولة المدينة وكفل فيها لليهود كنائسهم وأموالهم وأبرم عقدا مع نصارى نجران جاء فيه:"ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبِيَعهم ورهبانهم وأساقفتهم.."[1]، وكذلك فعل الصحابة من بعده ولم يكن ذلك منهم رضا بالكفر وتأييدا له ولكنه كان تعويلا على فتح العقول بالإقناع وفتح القلوب بالتسامح وحسن التعايش.

6- أوصي بدراسة تاريخية متخصصة تجيب عن بعض الأسئلة الهامة من مثل: متى وفد اليهود على بلاد توات؟ وبأي صفة، هل جاؤوا لاجئين، أم محتلين، وهل كانت سيرتهم في البلاد مرضية مسالمة أم فيها المكر والوقيعة وإيذاء الناس؟ وهل صدر منهم ما يوجب العقوبة والإجلاء والحرب أم لا؟ وما آثار طردهم على بلاد توات؟ وغير ذلك مما يراه المختصون ضروريا لحسن فهم التاريخ ويراه الفقهاء كذلك لحسن تنزيل الأحكام عليه.

[1]- حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، ت: شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) رقم 732، 2 / 449.

قائمة المراجع:

1- **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006).

2- **أحكام الذميين والمستأمنين**، د. عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1988).

3- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن الماوردي، (القاهرة : دار الحديث، 2006).

4- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1 (بيروت:المكتب الإسلامي، 1979).

5- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط15(بيروت : دار العلم للملايين، 2002).

6- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986).

7- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين بن الملقن، ت:أحمد بن سلمان بن أيوب، ط 1 (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004).

8- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:450هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)**.

9- **الجامع لأحكام القرآن،محمد بن أحمد .القرطبي (ت:671 هـ)، ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1، 2006)**.

10- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، محمد عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه).

11- رسالة في اليهود، للمغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، وعمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط .

12- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف **(ت:1360هـ)،(لبنان: دار الكتب العلمية،2003 م)**.

13- **شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم** د. صبحي الصالح، ، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1981).

14- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد عليش: (ليبيا: مكتبة النجاح).

15- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت:عالم الكتب، 2003).

16- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002).

17- **عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي**، عصام سخنيني، ط1 (عمان: دار المناهج، 2001).

18- فتاوى السبكي، دار المعرفة ، بيروت، 2/ 373- 374)

19- **الفروق**، ت: د.عبد الحميد هنداوي ، ط1(بيروت: المكتبة العصرية ، 2002)

20- **كتاب الأموال**، حميد بن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

21- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة، 37/ 3282، مادة غلف)

22- **المدونة الكبرى**، مالك بن انس، رواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة الحاج محمد أفندي المغربي التونسي، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ).

23- **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مطبوع تحت عنوان " رسالتان في أهل الذمة،الأولى : المصباح، والثانية الإعلام بما أغفله الأعوام لابن عظوم، حققهما الأستاذ عبد المجيد الخيالي، خريج دار الحديث الحسنية بالرباط، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 2001).

24- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ،2004)

25- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق د محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)**.

26- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين بن محمد الزيلعي، ت: حسن عبجي، ط1 (بيروت : مؤسسة الريان، 1997).

27- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ت 606هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

28- نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004)